

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٩٢٩ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٣٥٠ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤/١/١٤٤٢هـ

المُضَوِّعَات

حج وعمره - مخالفات مقدمي خدمة حجاج الداخل - الإخلال بحقوق الحجاج -
تعجل خروج الحجاج - غرامة مالية - شكوى - التنازل عن الشكوى - كفاءة تقييم
الخدمة - مراعاة مواعيد الرحلات الجوية - عيوب القرار الإداري - عيب السبب.
مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل المتضمن
معاقتها بغرامة مالية؛ لتعجلها بخروج حجاجها بالمخالفة للعقود المبرمة معهم -
الثابت أن المخالفة المنسوبة إلى المدعية ناتجة عن قرعة الرحلات الجوية التي تصدر
من الخطوط الجوية السعودية، ومن ثم تكون المخالفة خارجة عن إرادة المدعية -
صدور كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل بأنه تمت الموافقة على تعجل خروج
الحجاج مراعاة لظروف مواعيد الرحلات الجوية المغادرة، وصعوبة توفير بديل عنها
أو تأخيرها - ثبوت كون المخالفة بناءً على شكوى حاج واحد، وقد تنازل عنها -
تحقيق المدعية في أداء تقييم خدمتها نسبة عالية - تعيب القرار محل الدعوى بعب
السبب - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

الوقائع

تُجْمَل واقعات هذه القضية بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في تقديم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٧/٦/١٤٣٩هـ، طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل رقم (٢٨٠٨٧) وتاريخ ٨/٣/١٤٣٩هـ، المصادق عليه بقرار وزير الحج والعمرة رقم (٣٩٠٣٠١٠١٢٤) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٩هـ، المبلغ لهم بكتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل رقم (٣٩٠٣٠٢٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٩هـ، والصادر بتغريم المدعية مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، وذلك لعدم التزام المدعية بالعقود المبرمة مع الحجاج، والتي تنص على أنهم متأخرين، وقيامها بإخراجهم من المشاعر المقدسة بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٨هـ. مبيناً أن القرار صدر معيباً بغيب السبب إذ إن تقديم البرنامج لم يكن بسبب عائد للمدعية، وإنما هو بسبب جدولة الرحلات على الخطوط السعودية إذ إن القرعة تمت وتم تخصيص الرحلات بعد نزول برامج العقود والتسجيل للحجاج، وقد تمت عدة مفاهيم مع إدارة حجاج الداخل والمجلس التنسيقي، وتم مكاتبة المجلس التنسيقي

لحجاج الداخل بالكتاب رقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، والذي أجاب بالكتاب رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٩هـ أن هذا الأمر معفى عنه ولا يخالف النظام. مرفقاً نسخة من كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل رقم (٢٩٠٣٠٢٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٨هـ، ونسخة من كتابهم الموجه للمجلس التنسيقى بالرقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، ونسخة من كتاب المجلس التنسيقى رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٩هـ، ونسخة من كتاب تظلم لوزير الحج والعمرة من القرار محل الدعوى. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات حسب ما هو مبين في ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؛ أكد على ما جاء بلائحتها، فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض دعوى المدعي؛ تأسيساً على سلامة الإجراءات المتخذة من المدعى عليها في إصدارها للقرار واتباعها للنظام، وأنه وردت شكوى من أحد الحجاج تتضمن أنه لم يتم إعلامه بأن الشركة متعجلة إلا بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٠هـ على الرغم من أن العقد يبين أن الشركة متأخرة، وأنه طُلب منه مغادرة مخيم مشعر منى قبل غروب شمس يوم ١٤٣٨/١٢/١٢هـ، وأنه تم نقلهم بعد ذلك لقاعة أفراح، وبناء على ذلك قامت اللجنة بدراسة الشكوى وانتهت إلى ثبوت المخالفة على المدعية، وقد جاءت العقوبة موافقة لما نص عليه النظام. فقدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: أن الشكوى التي اعتمدت عليها اللجنة في إصدارها للقرار قد تم التنازل عنها من مقدمها -مرفقاً نسخة من قرار التنازل- وأن الخروج من مشعر منى اضطراري بسبب الرحلات،

وهو أمر خارج عن إرادتهم، وتم تدارك الأمر باستئجار قاعة أفراح للراحة قبل الوصول لمدينة الحجاج بمطار جدة. فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: أن تنازل الحاج عن شكواه هو أمر خاص ويبقى الحق العام، وأن المدعية أخلت بالعقد بينها وبين الحجاج. ثم قدم وكيل المدعية نسخة من تقييم الشركة لعام ١٤٢٨ هـ الصادر من المدعى عليها، والذي انتهى بتقييمها بنتيجة (٩٩,٦٧٪). وبعرضه على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها: أن هذا التقييم لا يشمل السبب الذي بنيت عليه المخالفة، وأن كتاب المجلس التنسيقي لا يشتمل على أوراق رسمية تثبت ما ذكر. فطلبت منه الدائرة تقديم ما حصل بشأن كتاب المجلس التنسيقي، فقدم كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل الموجه لمدير عام الشؤون القانونية رقم (٤١٠١١٢٠٩٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١ هـ، والذي نص على ما يلي: "أود إفادتكم أنه تمت الموافقة للمجلس التنسيقي لشركات ومؤسسات حجاج الداخل بتعجل الحجاج تقديراً لظروف مواعيد الرحلات الجوية المغادرة، وصعوبة توفير بديل عنها أو تأخيرها، وفيما يخص تقييم أداء الشركة لموسم ١٤٢٨ هـ، فهو صحيح حيث يبلغ إجمالي التقييم (٩٩,٦٧٪)". ثم قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

بما أن المدعية تتغيا من إقامة هذه الدعوى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة

حجاج الداخل رقم (٣٨٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٨هـ، المصادق عليه بقرار وزير الحج والعمرة رقم (٣٩٠٣٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ، المبلغ لهم بكتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل رقم (٣٩٠٣٠٢٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٨هـ، والصادر بتغريم المدعية مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال؛ وذلك لعدم التزام المدعية بالعقود المبرمة مع الحجاج، والتي تنص على أنهم متأخرين، وقيامها بإخراجهم من المشاعر المقدسة بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٢هـ؛ فإن الدعوى وفقاً لتكييفها النظامي تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن المدعية تطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٣/٨هـ، وقد تبلغت به بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٨هـ وفقاً لكتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل المرفق نسخة منه بأوراق الدعوى، ثم تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٧هـ، كما هو ثابت من أوراق الدعوى؛ لذا فإن الدائرة تخلص إلى قبول الدعوى. وعن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم قد حددت أوجه الطعن في القرارات الإدارية، إذ نصت على ما يلي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود

عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة..."، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإن من الثابت أن تحديد المخيمات من متعجل ومتأخر هو أمر عائد للمدعى عليها، كما أن قرعة الرحلات الجوية تصدر عن طريق الخطوط الجوية السعودية، وبما أنه من الثابت لدى الدائرة حسب أوراق الدعوى أن القرعة أعلنت بعد تحديد مخيم المدعية بمتأخر، ثم تبين أن الرحلة التي تمت عليها القرعة متعجل؛ وعليه فإن المخالفة التي بنيت عليها العقوبة خارجة عن إرادة واستطاعة المدعية، كما أن المدعية قد قامت بتدراك الأمر بالكتابة للمجلس التنسيقي عن ذلك، وكذلك باستئجارها لموقع لراحة الحجاج حتى يحين موعد رحلة الطائرة، كما أن المدعى عليها قد بنت قرارها الطعين بسبب شكوى مقدمة من حاج واحد بينما بلغ عدد الحجاج مع الشركة في نفس العام (٨٩٨) حاجاً بحسب ما ورد في محضر التحقيق، غير أن الحاج قام بسحب شكواه، كما أن تقييم الشركة الصادر من المدعى عليها بلغ (٦٧، ٩٩٪) وهو ما يثبت أن المدعية لم تتوان في الالتزام بتطبيق الأنظمة وتوفير كافة السبل للالتزام بالعقود مع الحجاج، كما أن كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل الموجه لمدير عام الشؤون القانونية بشأن طلب الدائرة الإفادة عن كتاب المجلس التنسيقي نص على ما يلي: "أنه تمت الموافقة للمجلس التنسيقي لشركات ومؤسسات حجاج الداخل بتعجل الحجاج تقديراً لظروف مواعيد الرحلات الجوية المغادرة، وصعوبة توفير بديل عنها أو تأخيرها"؛ الأمر الذي تكون معه المخالفة المنسوبة للمدعية في القرار محل التظلم

حرية بالإلغاء، لما يعتريها من عيب في السبب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل

رقم (٣٨٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٨هـ المصادق عليه من وزير الحج والعمرة بالخطاب

رقم (٣٩٠٣٠٢١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ وذلك في الدعوى الإدارية رقم (٤٩٢٩)

لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعية ضد المدعى عليها وزارة الحج والعمرة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.